انقشاع ضباب شبهات العوام
ببيان بطلان تمسكهم
بمن أخطأ في حكم التصوير من الأعلام

كتبه:

عبدالرحمن بن ميهوب القَدَّاري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فتصوير ذوات الأرواح داء شائع. وانتشاره الفاحش، واستعمال بعض العلماء له أو تشجيعهم عليه، يجعل الناس ينظرون إليك وكأنك من المريخ: من أنت؟ وما هذا الكلام الغريب الذي تتفوه به؟!

وإن كنتَ قد بدأتَ في تعلّم الدين والعمل به، فلا بد أن تواجه من يجادلك في حكم التصوير، وجميعهم لا بد أن يستعمل شُبَهًا لا حقيقة لها، لأنه لا يمكن بحال أن يكون معهم حق، وقد ثبت بطلان أقوالهم بالبحث والبرهان الذي لا مرية فيه.

وقد تقع في حيرة: كيف ترد؟ وكيف تميز بين الشبهة والحق؟

وربما تسأل نفسك:

1. كثير من العلماء اليوم يجيزون التصوير والمرئيات، فكيف يصدق الناس ما أقول؟

2. إذا قال العلماء إن المرئيات ليست من التصوير، فكيف أعترض بلا إساءة أدب؟

3. هل يجوز أن أقول إن بعض العلماء لم يدركوا حقيقة التقنية؟ وهل في ذلك اتهام لهم بالجهل في الفتوى؟

4. كيف أرد على دعوى أن التصوير نافع في المحاضرات ونحوها؟

5. كيف أعالج تمسك الناس بعالم معين، كابن عثيمين، وامتناعهم عن تصديق أنه قد يخطئ في هذه المسألة؟

ولهذا أقول: أيها الإخوة والأخوات، لستم على باطل، إنما صَعُبَ عليكم تفكيك تلك الشبه والردّ عليها، مع بيان أن هذا الواقع المنتشر مخالف للحق، ولو قال به بعض العلماء.

والسطور الآتية، تبيّن، إن شاء الله، وجوه بطلان تلك الشبه، وكيفية التعامل معها.

أول ما يجب الاتفاق عليه بين الطرفين: أن التصوير من الكبائر، كالخمر والزنا والربا وغيرها.

فإن لم يقرّوا بذلك، فقد خالفوا نفس العلماء الذين يتشبثون بهم، فإن أصرّوا بعد ظهور هذا، فدعْهم، ولا تضيّع وقتك مع مثل هذا المكابر.

وإن أقرّوا، فهذا أحسن، لكنه غير جيد، لأن الله لم يجعل في الحرام نفعا. وعلى قولهم، فيجوز استعمال الحرام إذا ظنوا فيه منفعة؟

وحتى ما يدّعونه من "فوائد" التصوير لا دليل عليه، وهو مجرد دعوى. وإن كانوا يرون تزيين المحاضرات بالحرام منفعة، فدع النقاش معهم أيضا.

قد تسأل: كيف تجزم بعدم وجود منافع حقيقية؟

فنقول: إضافة لعدم تحديدهم تلك المنافع، واكتفائهم بمجرد قولهم: "ينفع الناس"، فإننا نعلم أن الإسلام نُقل أربعة عشر قرنًا بلا صور، وهم يزعمون الآن أنه يجوز استعمال كبيرة من الكبائر رغم أننا لم نحتج إليها طوال هذا الزمن! أليس هذا من أعجب العجب؟

وهذه إحدى أسباب حيرتك، لأن العقل السليم يستغرب صدور مثل هذا الادعاء.

ثم ننتقل إلى قولهم: "العلماء قالوا بجوازه".

من المعلوم أن الأمر ثقيل على معظم الناس: كيف يكون التصوير محرما وهو منتشر، ويستعمله كثيرون؟ ولكن كما قال الشيخ يحيى الحجوري: "لا تغترّوا بشيوع الباطل، فانتشاره ليس دليلًا على صحته".

ولا يغرنكم كثرة الهالكين.

يقولون: إن العلماء قالوا إن المرئيات ليست تصويرا بالنظر لتعريفها العلمي، فكيف تتهم العلماء بالجهل؟ لأنك تقول إنهم لم يعرفوا حقيقة التصوير!

والرد من وجهين:

الوجه الأول: أن تذكر العلماء الذين يعدّون المرئيات تصويرا، ثم يكون النقاش حول أيّ القولين أرجح علما، وأقرب لقول المختصين بعلوم التصوير.

الوجه الثاني: أن تصرح بأن العلماء قد يخطئون لعدم الإحاطة الدقيقة بحقيقة التقنية، وهذا أمر طبيعي، لأن العلماء إن أخطأوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران. وهذا وعد من الله، ولا معنى له إن كانوا لا يخطئون.

ولا يُتَّبع أحد بلا دليل، إلا النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال الإمام مالك: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا صاحب هذا القبر.

والمقصود: أن العلماء يخطئون، وهذا طبيعي، فتُصاغ العبارات بما يناسب الحال والناس، نسأل الله الهداية للجميع.

وقد كتب الشيخ التويجري ردًا على الشيخ ابن عثيمين في مسألة، وقرأه ابن عثيمين، ووافق على خطئه، وكتب له مقدمة في ذلك. أفنقول: ابن عثيمين لا يخطئ أبدا؟ أو أنه لا يمكن أن يفتي بغير إدراك تام؟ كلا، بل هذا قول فاسد.

فلا يُتَّبع إلا النبي صلى الله عليه وسلم اتباعًا مطلقًا.

والشيخ الرحيلي نفسه يصرّح بأن مسألة المرئيات عنده شبهة، ولا ينصح باستعمالها، ويقول: كلما قرأت في حقيقة التصوير الضوئي علميا ازددت يقينا من حرمته.

أترون العلماء المعاصرين أعلى قدرا من الصحابة؟

انظروا لقول ابن عباس رضي الله عنهما، حين خالفت فتواه قول أبي بكر وعمر، وكان يقول للناس: هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم يقولون: لكن أبا بكر وعمر قالا بخلافه.

فقال لهم: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول قال رسول الله، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!

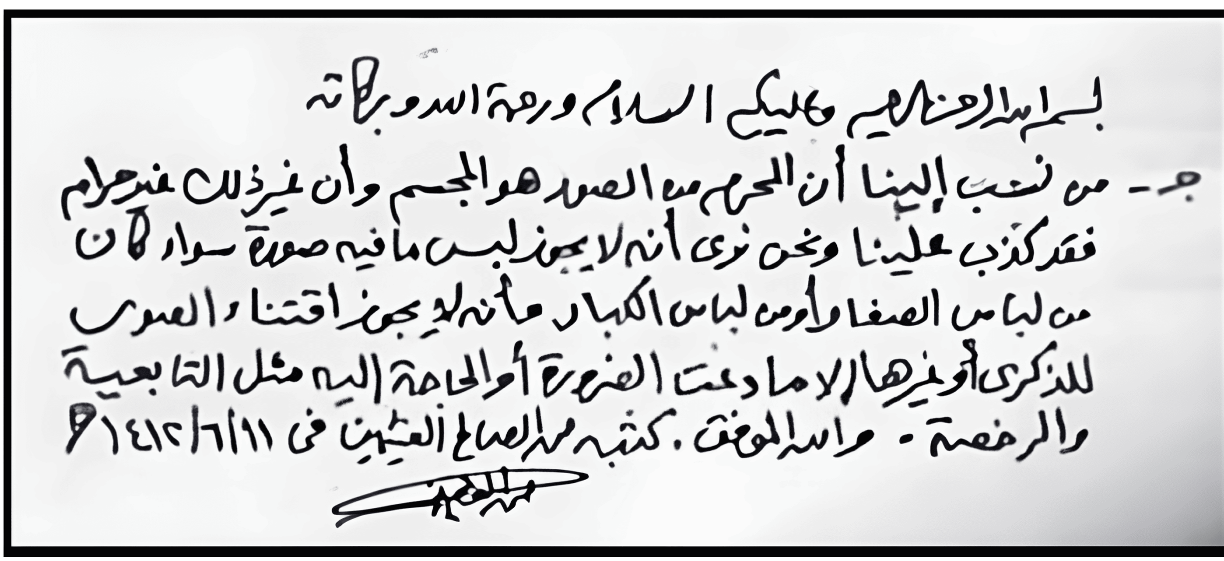
فمن يكون الرحيلي أو غيره في مقابل أبي بكر وعمر؟!

وأخيرًا، كثيرون يزعمون أن الإمام ابن عثيمين أباح التصوير مطلقا، وهذا مخالف لما جاء عنه:

«بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ – من نسب إلينا أن المحرم من التصوير هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة – والله الموفق . محمد الصالح العثيمين في 11 / 6 / 1412 هـ

[توقيع الشيخ]».



بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
جـ - من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام
فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان
من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور
للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية
والرخصة - والله الموفق . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/٦/١٤١٢هـ

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.